والمقرر وذلك ان المعبود بباطل له وجود في الخارج ووجود في
ذهن الكافر بوصف كونه حقا فهو من حيث وجوده في الخارج
في نفسه لا ينتفي لان الذوات لا تنفي ولذا احتاج ليستثنى
الى قوله بتنزيلها منزلة العدم حتى يصح توجه النفي اليها
وكذا من حيث وجوده في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلا اذ كونه
معبودا بباطل امر حق لا يصح نفيه والا كان كذبا فتعين ان نفيه
انما هو من حيث وجوده في ذهن الكافر بوصف كونه معبودا بحق
والمعنى لا معبود بحق موجود الا الله فالمستثنى داخل في المستثنى
منه بمعنى انه فرد من افراده خارج من حكمه وهو المنفي فصح الحكم
على الاستثنا بالاتصال نظرا الى الاول الاتري ان قولك جاء القوم
الا زيدا من قبيل الاستثنا المتصل اتفاقا مع ان المستثنى خارج
من حكم المستثنى منه لا يقال يلزم من تفسير اله بمعبود بحق
استثنا الشيء من نفسه لان الله اسم للمعبود بحق ايضا لانا نقول
مفهوم اله كلي ومفهوم الله جزي لانه علم على المعبود بحق الموجد
للعالم واستثنا الجزي من الكلي صحيح لكن اطلاق الجزي واكلي
في حقه تعالى لا يجوز الا في مقام التعليم لما في ذلك من ايهام
ما لا يليق واذا وقعت وجدت الخلاف المذكور لفظيا لان كلا
ناظر لجهة كما تقرر لو نظر لها الاخر لسلم ما قاله صاحبه والنفي
على الثاني من باب عموم السلب لانه متعلق بجميع افراد الاله
ومتى كان النفي متعلق بجميع الافراد بان تكون القضية دالة على نفي
الحكم عن كل فرد من افراد الموضوع كان ذلك من باب عموم السلب

نحو

نحو كل انسان لم يقم فانه يفيد نفي القيام عن كل فرد من افراد الانسان
بخلاف على الاول فانه من باب سلب العموم لان النفي متعلق بما عد مولانا
جل وعز من افراد الاله ومتى كان النفي متعلق ببعض الافراد بان تكون
القضية دالة على نفي الحكم عن بعض افراد الموضوع كان ذلك من باب
سلب العموم نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد نفي القيام عن جملة الافراد
لا عن كل فرد وقد علم مما مر ان كلا من القولين صحيح لكن الاولى الثاني
اعني كون الاستثنا متصلا لانه المتبادر من الكلام النحاة ولان
الاستثنا حقيقة فيه واطلاقه على المنقطع مجاز ولا يقدح فيه ان
عبادة المعبودات بحق غيره تعالى تقديرية وعبادته تعالى بحق
تحقيقية لان ذلك لا يضر في الاستثنا المتصل بل المدار فيه
على مطلق الاتحاد في الموصوف وهو هنا مطلق العبادة بحق واورد
على الاول انه ان لم يمكن تسلط العامل في الاستثنا المنقطع على
المستثنى كما هنا وكما في ما زاد هذا المال الا النقص وجب نصبه
على الاستثنا باتفاق الحجازيين والتميمين ولا يجوز رفعه على
البدلية لانه المستثنى ليس بعض المستثنى منه على انه تواتر رفع الله
هنا وورد بانه لا يتعين عند الرفع كونه بدلا بل يجوز رفعه على الخبرية
او غيرها مما مر ويجوز ايضا كما قال السيرافي كونه مبتدا وخبره محذوف
والا بمعنى لكن والتقدير لا اله معبود بحق لكن الله معبود بحق على ان
محل وجوب النصب اذا كان الاستثنا منقطعا قطعا اما ما احتمل ذلك
واحتمل الاتصال كما هنا فيجوز رفعه ونصبه وقال بعضهم الاستثنا
هنا قسم مستقل لا يتصف بكونه متصلا ولا منقطعا لئلا يتوهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)